عشرين ابن ابي ليلى وعشرون لابي يوسف الجمعة مثلا غنم فيكفي الواحد وقال الحنابلة يجب
عن الغائب **صح** الزبيدي اذهب وابن نافع ان اختلف الفرائض خصوم يتنازعون يعني
الجمعة ولا يصفه كلامهم ينبغي ان يتهم عنهم رجل ثقة مامون مسلم واثنان احب الي
وقيل الواحد ولا يقبل ترجمة الكافر او العبد او المشهور ولا بامر ترجمة المراة ان كانت من اهل
ان تعلن الى **واضح العلماء ان شاورهم وشهود ابن المواز** لا احب ان يقضي
الا بحضرة اهل العلم ومشاورتهم ويعرفون انه اذهب لعقل عثمان رضي الله عنه لانه كان اذا حضر
اخذ اربعة من الصحابة في استشارتهم فاذا قرأوا مارى اذا امضاه ومنع من الى
مكرف وابن الماجشون قالا ولا كل ان يقع عن مجلسه شاورهم تعقل عمر رضي
الله عنه قال ابن المواز ولا يجلس للقضاء الا بحضرة شهود عدول يحفظون اقرار
الخصم خوف رجوع بعضهم عما قاله وكلامه كلام المولف ان احضار الشهود
مستحب لعطفه على المستحب وهو العلماء من قوله واحضر العلماء وليس كذلك
باحضار الشهود واجب وبنوا مبني على ان احضار العلماء مستحب واما على ان
ذلك واجب كما مر كلامه التوضيح والعطف المذكور يعين الوجوب على اشكال
وانما جعل الشهود من ال حشية توهم عطفه على الحكم المنصوب في قوله واوشاورهم
ولم يستلزم في **قصبة ولم يقتض بحاكم من قضاة تسلم وذا اخ واتضح**
وحضور وبينة الاقرار **يضي** ان تعلم ما يقضي في الخصومة لان الخصم
الخ اعم من مذهب الغائب تحيل الى الوصول اليه او الا تنعزل عنه والا يكون
السابق مستعملا فليجيبه وهو زا جاز للقاضي ان يجلس مجالس العلم
فيعلم ويتعلم والمراد بالحكومات فاشانه ان يخاصم فيها او ان لم يفتح
بالعراق على هذا قيل يقضي فيها يعني عند الخصام ويفهم من التعليل المذكور
ان الفتى عكسه حيث لا يبلغ الا الكلام على مذهبه لا من اقتنا له وتوزيه بكر
للقاضي ان يفتح في مجلسه فتاويه لا يتعسه ولا يوكيله خوف الخطا
لان يكون مخطئا خبيرا فانه يجوز له **قال** محمد بن عبد الحكم بن منذر الاولا
لهم معسرة والا عنه مهلكة واما الفتيا اذا وليعه في عين مجلس فقط به جاز
وقد كان ابن شاس كرهه وانكر ابن عرفة وجوده في المذهب لغيره في الاذكار
المولف وابن عرفة من التفقه في بيت مجلس فظاهر وغيره مبني على ان عقد التهي
كمعقل الشمال وهو او هو مع الخطابات واما عقد ابن شاس فمبني على ان العلت
خشية الخطابات وكذا لا يسير للقاضي ان يصلف ولا يتصلف ولا يرفع قرا ظاهر يعلن فيه

ولا يتضح فجاعة مع غيره يشتمه له بها سلعة مثلا خوف المحابات ولا يستعمل انه الفتح
بامواله الناس من غير عوض **قال** اخوه ان مكرف وابن الماجشون وينبغي للقاضي
ان يتورع عن كسب الحوائج والعوارض من الاعوان والوراثة الى كتبها ومثله
ذلك او السلف او ان يغارض اخوا او ان يضطر مع اعوانه الا يجوز وهذا جهة نية
اذا دعي الى وليمة النكاح فانه يجب عليه تعيين الشهود الزور وجواب
الوليمة عند قبول المولف تجب اجابته من عين ان لم يخص من يتاذى به الحاضر الطلوب
بالوليمة المعنوية من الوليمة وهو الاجتماع والمراد الطعام الذي يجتمع لهذه الثلاثة
فانه يعلم الان الوليمة لا تكون الا النكاح **وقبول هدية وكل فاعليها الامن**
وريب **يقضي** ان القاضي لا يجوز له قبول الهدية ولو كان فاعلها يكون انفس
من اهل الحكمة ويجوز للفقيه والمفتي اخذ الهدية لانهم ارجوا
منه عونا لاجل العلم والتقوية حجة على حكمه ولا يجوز للشهود قبول الهدية من الخصم
ما دام الخصام ويجوز للقاضي ان يقبل الهدية من قريبه كابيه وخالته وبناخيه
ومن لا يدخل عليه منهم لكثرة المداخلة **وبعبارة** الهادية لا ريب من
الحكم له فيكون رجوع قوله الامن ريب لقوله كسلف وما بعده وهو مستعاد من
رجوعه لقوله وقبول هدية من بدء اوتي اذ قبول الهدية حرام وما قبله مكروه
في هدية من اعتاد لها **قال الولاية** **واخذ حكم** **وشبه** **اوقتلا**
وانزاع كهوجي حلما سيفنه وخوفه بخلعه ليتر وذوا ام اضحى واتم
تحكم قوله **يقضي** لما جرى الغاضي ان يقبل هدية من شخص كان يجوز له قبول
ان يتولى وحكمه عزل القضاء الا يحرم عليه الذي يحرم وهو قوله وقيل يكره
للقاضي ان يحكم في حال مشيه في الطريق او يكره في صبه قولان والمراد المشي السبي
كان ما شيا او راكبا وقيل يكره في صفة ان يحكم وهو ضنك لان فيه استخفافا
بالحاضرين والعلم حيث اولا يكره فيه قولان وقيل يكره في صفة ان يلزم اليهود
اذا كان في سبيته اذا حضر الحكم اولا يكره ذلك فيه قولان وفي صيغة اليهود
بالكرم مع النصارى فانه لا يكره احضارهم في الحكم عليهم في اخرا لا نتم
يعظمون الاحد كتعظيم السبت وسوى بينهما ابن عات وهل للقاضي ان
يجر شيئا ما لا يحل يجر ان لم يرجع قلبه ويرجع الدية ويمنع قلة
الشارح او يكون كما قاله البساط قولان وهل يشترط دوام الرضا الخصمين
في التحكيم الى ان يحكم الحكم او لا يشترط في ويسير لا حرمانا ولا الرجوع قبل الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)